وزارة المـالية

رئيس الادارة المركزية

لحسابات الحكومة

كـتاب دورى رقـم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨

.....

فى ضوء ما تقضى به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تنص على :-

(تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا للنظام النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غيـر المالية " الاستثمارات ")

وفى ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ وتأكيدا لما سبق إذاعته بالكتب الدوريـة السـابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :-

اولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الادارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٢ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد اقصاه يوم ٦/٣٠ وان ما يستجد من حقوق واجبة الـصرف فـى الفترة من ٦/٢٢ حتى ٦/٣٠ فتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظـة او المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على ان يوقف سحب اى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ اى بعد ٦/٣٠ .
٢. بالنسبة للجهات الادارية التى تنقل تبعيتها إلى الادارة المحلية ولها فروع ووحدات حـسابية بالمحافظـات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٢ إلـى ٦/٣٠ لمـدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة سابية .
٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية باخطار مدير المديرية الم بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم أخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .
٤. تتولى الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش علـى الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكـد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانيا : بالنسبة للموارد : -

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لايرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لاى سبب حتى اخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى اضيفت لها وعلى ان تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا : تعليمات عامة : -

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهارنتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى : ٢٠٠٨/٦/١٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد حسن احمد جوهر)

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والمديريات المالية
الادارة المركزية لمحاسبات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ "

ايماءاً الى الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ما يلى :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية بالادارة الصحية بالشلاتين بمحافظة البحر الاحمر

الرقم الكودى ٢٠٨٠١١٥٠٧

(موازنة ادارة محلية)

ويكون مجال اشرافها :-

١. الادارة الصحية بالشلاتين
٢. مستشفى الشلاتين التكاملى
٣. مكاتب صحة / الشلاتين / ابو رماد / حلايب
٤. وحدات صحية ب حلايب / ابو رماد / الشلاتين / الجاهلية / الحميرة
٥. نقاط الاسعاف الحميرة / ادلديت / الشلاتين / ابو رماد / حلايب الجاهلية / حد ربه

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة مرسى علم بمحافظة البحر الاحمر على حسابات الادارة الصحية بالشلاتين بمحافظة البحر الاحمر .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات الادارة الصحية بالشلاتين بمحافظة البحر الاحمر نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة مرسى علم بمحافظة البحر الاحمر الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا فى : / / ٢٠٠٨

(أ.ع قطاع المحاسبات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٦/١١
" محاسب/ احمد حسن احمد جوهر "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابيه لا تلتزم بتطبيق الكتاب الدورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تجديد نماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع عن الحسابات الحكومية مما ترتب عليه التأخير فى صرف مستحقات العملاء والمستفيدين نتيجة إعتماد الشيكات بتوقيعات غير مطابقه للنماذج المبلغة للبنك .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية موافاة البنك المركزى المصرى بنماذج توقيعات حديثه كل ست سنوات للسادة المخول لهم حق التوقيع .

وعلى السادة المسئولين المالين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : ١٠/٦/٢٠٠٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / أمين احمد جوهر)